وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه ولورجع
ما حوله واستغني عنه يبقي مسجدا عند الامام
والثاني يفتي وعاد الي الملك عند محمد ومثله
حشيش المسجد وحصره مع الاستغنا عنهما
والرباط والبير اذا لم ينتفع بهما يصرف وقف
المسجد والرباط والبير الي اقرب مسجد او رباط
او بير اليه اتخذ الواقف والجهة وقل مرسوم
بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من
فاضل الوقف الآخر اليه وان اختلف احدهما
لاولو وقف العقار ببقره واكونه صح كمتاع
قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس
وقدوم ودراهم ودنانير وقدر وجنازة
ويبدأ من غلته بعمارته ان لم يشترطه الواقف
ولو دار انفعارته علي من له السكني ولم يزد
في الاصح ولو ابا او عجز عمر الحاكم باجارتها ثم
يردها

يردها الي من له السكني وصرف نقصه الي عمارته
ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين
مستحقي الوقف جعل شيء من الطريق مسجدا
جاز كعكسه كما جاز جعل الطريق مسجدا
لا عكسه تو خذ ارض بجنب مسجد ضاق علي
الناس بالقيمة كرها جعل الواقف الولاية
لنفسه جاز وينزع لو غير قون وان شرط عدم
نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند
الثاني وشرط الاستبدال به وبيعه والشرا
بثمنه ارضا اخري اذا شافا فعل صارت
الثانية كالاولي في شرايطها وان لم يذكر ثم
لاستبدلها واما بدون الشرط فلا يملكه الا
القاضي بني علي ارض ثم وقف البناء دونها
ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة
علي عين البناء جاز اجماعا وان لجهة اخري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)